

[١٠٢ - عن أنس بن مالك ﷺ قال: ما صليت وراء إمامٍ قط أخف صلاةً، ولا أتم صلاةً من رسول الله ﷺ].

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه وأرضاه - خادم رسول الله - ﷺ - والذي وصف فيه حاله ﷺ في الإمامة، قال ﷺ: **[ما صليت وراء إمامٍ قط أخف صلاةً، ولا أتم صلاةً من رسول الله ﷺ]** صحب النبي ﷺ - عشر سنين فحفظ صلاته وهدية ﷺ في موقفه بين يدي ربه وكان من أعلم الصحابة بحال رسول الله - ﷺ - لقربه منه .

وقوله: **[ما صليت وراء إمامٍ قط]** هذه الجملة قصد أن يبين رضي الله عنه وأرضاه كمال هدي رسول الله - ﷺ -، وأن هذا الكمال لم يحصله وراء إمام قط، وقط هنا بمعنى الزمان وقد تأتي بمعنى الكفاية بمعنى: حسب. وقوله ﷺ: **[ما صليت وراء إمامٍ]** تقدم أن الإمام مأخوذ من الأمام وهو الخط الذي يخط أول الدار لأن الإمام يقتدى به، فكما أن الخط يخط في أول الدار للبناء حتى يبنى عليه كذلك الإمام تبني صلاة المأمومين على صلاته. في هذا الحديث دليل على المنهج الوسط الذي ينبغي للأئمة أن يلتزموه في صلواتهم لأن هدي رسول الله - ﷺ - هو الأكمل وهو الذي ينبغي للمسلم أن يحفظه.

وقوله ﷺ: **[أخف ... ولا أتم]** يدل على أن رسول الله - ﷺ - كان يراعي في إمامته أمرين: الأمر الأول: يتعلق بضبط الصلاة وإعطاء الأركان والواجبات حقوقها، وهذا هو الذي عناه أنس - ﷺ - بقوله: **[أتم]** فالصلاة لا توصف بالتمام إلا إذا أعطي كل ركن حظه وحقه من الطمأنينة، فكان رسول الله - ﷺ - إذا ركع أعطى الركوع حقه من الطمأنينة وإذا رفع أعطى القيام حقه من الاعتدال والطمأنينة، وكان إذا سجد ﷺ أعطى السجود حقه فَمَكَّنَ أعضائه من الأرض حتى تسجد على أتم الوجوه في السجود، وكذلك إذا رفع من سجوده ﷺ اعتدل في جلوسه وأعطى هذا الركن حقه من التمام والكمال؛ ومن هنا أخذ العلماء - رحمهم الله - أن المنهج الأوسط أن يخفف الإمام في إمامته وأن يتم الأركان فيعطى حظه وحقها وهكذا الواجبات، وفي هذا الحديث دليل على أن التخفيف مقدم على التطويل وذلك؛ لأن السنة دلت عليه دلالة قولية، ودلالة فعلية.

أما الدلالة القولية: فلأن النبي - ﷺ - خاطب الأئمة وهذا الخطاب تشريع ومنهج في الإمامة فقال ﷺ: ((إذا أم أحدكم بالناس فليخفف)) فهذا توجيه من رسول الله - ﷺ - وبيان للأئمة كيف تكون الإمامة ((إذا

أم أحدكم بالناس فليخفف)) وقد تقدم بيان هذا الحديث وشرحه في موضعه، فهذه سنة قولية خاطب فيها جميع الأمة، ثم جاءت السنة القولية بالنهي عن الضد والتنفير منه وكراهيته كراهة شديدة فقال ﷺ لما شكى إليه تطويل الإمام: ((إن منكم منفرين)) وهذه الجملة تدل على التنفير من التطويل وقد غضب في موعظته ﷺ يومها فدل على كراهيته للإطالة بالناس .

أما الأمر الثالث: فلأن التخفيف مع إعطاء الأركان حفظها وحققها يتفق مع القواعد الشرعية، ذلك أن القاعدة من قواعد الشريعة أن الضرر يزال، فليس في شرع الله الإضرار بالناس والإضرار بالمسلمين خاصة في حال وقوفهم بين يدي الله -عز وجل- وخاصة في أفضل القربات وأشرف الطاعات وأحبها إلى الله -عز وجل- وهي الصلاة المفروضة، فإذا طول الإمام في صلاته أضر بالناس وهذا هو الذي عناه النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ((فإن وراءه السقيم والكبير والضعيف وذا الحاجة)) فبين -صلى الله عليه وسلم- أن الإطالة فيها ضرر ولم يذكر هؤلاء الضعفة إلا تقديرًا لظروفهم، وتبنيهاً للأئمة أنه ينبغي عليهم أن يراعوا أحوال هؤلاء، فإذا طول فقد أضر هؤلاء والشريعة لا تأمر بالضرر ولا تأذن بالضرر؛ لأنها جاءت بدرء المفاسد ومن المفاسد الإضرار بالناس.

وأما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من قراءته لسورة الأعراف في صلاة المغرب وتطويله كذلك في بعض الصلوات كما في صلاة الظهر كان الرجل يذهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يدرك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الركعة الأولى، فللعلماء في الجمع بين هذه الأحاديث وبين ما جاء في هذا الحديث وغيره من هدي التخفيف وجوه :

قال بعض العلماء: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك وصار أمره في آخر الأمرين إلى التخفيف، وهذا يدل عليه حديث زيد الصحيح والثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه نص قال: ثم صار إلى التخفيف أو صار يخفف بعد ذلك وصارت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى التخفيف وهذا يدل على أن آخر حال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان على التخفيف والتيسير .

أما الأمر الثاني - أو الوجه الثاني في الجمع -، فقالوا: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت له فراسة وكانت له نظرة في أصحابه، فإن وجد منهم القوة والجلد أطال بهم وإن لم يجد بهم ذلك خفف وكان هديه الغالب التخفيف، وهذا أنسب الوجوه وأقواها أن الإمام يتحرى السنة فإن أحب أن يقرأ بسورة الأعراف في المغرب والذين وراءه يحبون ذلك وهم قادرون على ذلك فليصب سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليطول، وهكذا في صلاة الظهر إن وجد منهم القوة والجلد وأنهم مستطيعون لذلك مطيقون له ولا ضرر فيه فليفعل ذلك، فإن وجد الضرر فهناك السنن التي تمنع منه ولذلك كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية فلما سمع بكاء الصبي قرأ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ فهذا يدل على أنه كانت له فراسة في المأمومين فنقول: من كان حال المأمومين

وراءه يسمح بالإطالة كما لو كان مع أناس ليس عليهم بأس أن يقرأ بهم بالسور الطويلة في صلاة الظهر أو في صلاة المغرب أو في صلاة الفجر فإن هدي رسول الله ﷺ - أن يطول، أما إذا كان العكس فوجد فيهم الضعيف أو وجد فيهم السقيم أو وجد فيهم ذا الحاجة أو كان لا يعلم فإنه يأخذ بهدي رسول الله ﷺ - بالوسط فيقرأ قراءة معتدلة. والدليل على هذا: أن رسول الله ﷺ - راعى حال المأمومين حينما اشتكى الرجل معاذ بن جبل - رضي الله عنه وأرضاه - في قباء، يقول بعض العلماء: كنت أتعجب من حديث معاذ وذلك أن معاذاً - رضي الله عنه - كان من أحفظ الصحابة للسنة وكان أحد الفقهاء ولذلك كان عمر - رضي الله عنه - يستشيره ويرجع إليه وبعثه النبي ﷺ - إلى اليمن يجبي الزكاة وكذلك الجزية وهذا يدل على مكانته في الفقه والعلم يقول: كنت أعجب كيف اشتكى الرجل معاذاً إلى رسول الله ﷺ -، ولا وجه لذلك إلا أن معاذاً رأى رسول الله ﷺ - يطول فطَوَّل فلم يناسب التطويل أهل قباء لقول الرجل في شكواه: إنا أهل زرع وإن معاذاً يصلي معك ويأتينا ويصلي بنا ثم شكى له إطالته، فدل على أن معاذاً كان يرى التطويل من هدي رسول الله ﷺ - فلما وُجد في حال من يصلي وراءهم لا يطيقون ذلك أمره النبي ﷺ - بالتخفيف وقال: ((أَفْتَان أنت يا معاذ أفْتَان أنت يا معاذ)) أي: بالإطالة. ثم قال له: ((هلا قرأت ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ و ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ و ﴿ وَالصُّحَى ﴾ ؟)) فهذا يدل على أن أوسط أو أعدل ما يكون في الإمامة مثل هذه السور؛ لأنه ندبه إلى ذلك وقال: ((هلا قرأت ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾)) . فمثل هذه السور وقدرها وقريب منها هو الوسط، فأنت إذا نظرت إلى هذه السور تجدها معتدلة ومتوسطة فيها إتمام للأركان وفيها تحقيق للمقصود من حصول الأجر للناس؛ لأن الإطالة فيها ثواب كثير وفيها أجر عظيم، ولكن بشرط أن لا تكون سبباً في نفرة الناس من الصلاة والوقوف بين يدي الله - عز وجل - .

هذا الحديث - كما ذكرنا - يؤكد حرص الصحابة - رضوان الله عليهم -، وقد تقدم معنا هذا في أكثر من حديث، كانوا حريصين على بيان هدي رسول الله ﷺ ، وكان أنس - رضي الله عنه - يشتكي إلى ربه من فوات السنن حتى إنه دخل عليه أصحابه ذات يوم وهو يبكي وقال: " لا أذكر شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ - إلا هذه الصلاة، وقد أحدثتم فيها ما أحدثتم!! ". فإذا كان هذا في عهد أنس وهو في المائة الأولى يشتكي من فوات السنة فكيف بحالنا اليوم . ونسأل الله العظيم أن يرزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة، إنه ولي ذلك والقادر عليه .